

الحقوق بحسب الهوية:

الفلسطينيون في "مناطق 1948" والقدس

الفلسطينيون في "مناطق 1948": حاملو الجنسية الإسرائيلية

الناجون من النكبة، يشكلون حوالي 20% من سكان إسرائيل

لم تشمل الأسرة:

لا يمكن منح الوضع القانوني للزوج/ة من الضفة الغربية وقطاع غزة.



حرية الحركة والتنقل:

الوصول إلى جانبي "الخط الأخضر" متاح. يمكن السفر من المطارات في إسرائيل.



الحقوق المدنية والسياسية:

نعم من الناحية النظرية. في الممارسة العملية، هناك 56 قانوناً يميز ضدهم، ويمثلهم السياسي ضعيف، ويتم قمعهم سياسياً.



الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

منتهكة ومقوضة. نظام تخطيط وبناء تمييزي، معدلات فقر وجريمة مرتفعة.



الفلسطينيون في القدس الشرقية: حاملو "إقامة دائمة"

يعيش في القدس الشرقية أكثر من 350 ألف فلسطيني

لم تشمل الأسرة:

مجمد بموجب القانون الإسرائيلي منذ عام 2003. لا يتم تسجيل الأطفال تلقائياً.



حرية الحركة والتنقل:

ممنوعون من التحرك بحرية حتى داخل القدس، وتحديدًا حيث تقع المستوطنات اليهودية. يمكنهم الوصول إلى جانبي "الخط الأخضر". يمكنهم السفر من المطارات في إسرائيل باستخدام جوازات سفر أردنية مؤقتة أو وثائق سفر صادرة عن إسرائيل للسفر الدولي (Laissez-passer).



الحقوق المدنية والسياسية:

وضع دولي لا يمنح المواطنة الكاملة، ويمكن إلغاؤه بسهولة من قبل وزارة الداخلية الإسرائيلية. تم إلغاء إقامة أكثر من 14,500 فلسطيني في القدس الشرقية من قبل السلطات الإسرائيلية منذ عام 1967.



الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

تؤثر السياسات الإسرائيلية التمييزية على الحق في السكن اللائق، والصحة، والتعليم، وحرية العبادة، من بين العديد من الحقوق الأخرى. يجب إثبات شرط "مركز الحياة" التمييزي للاستفادة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية.



الإسرائيليون بما يشمل المستوطنون في القدس الشرقية وإسرائيل

لم تشمل الأسرة:

حق ممنوح. يتم تسجيل الأطفال تلقائياً.



حرية الحركة والتنقل:

الوصول إلى جانبي "الخط الأخضر" متاح. يمكنهم السفر من المطارات في إسرائيل.



الحقوق المدنية والسياسية:

يمنحون المواطنة الكاملة والتمثيل السياسي.



الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

تمنح بالكامل. لا يوجد شرط "مركز الحياة".



"مركز الحياة" يعني كلفلسطينيين إن هناك حاجة دائمة لإثبات أن "مركز حياتهم" ليس خارج القدس، ويمكن للفلسطينيين أن يفقدوا وضعهم كمواطنين إذا نقلوا "مركز حياتهم" خارج إسرائيل أو القدس، حتى لو عاشوا في الخارج لمدة تقل عن سبع سنوات ولم يحصلوا على وضع الإقامة أو الجنسية من دولة أخرى. ويشمل العيش في الخارج العيش في الضفة الغربية، حيث تعامل إسرائيل هذا باعتباره "إقامة في الخارج". وقد يؤدي الفشل في إثبات ذلك إلى إلغاء وضع إقامتهم في القدس.

